

## بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الجمع بين الصلاتين .

و على هذا الأصل قال أصحابنا : إنه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما إلا بعرفة و  
المزدلفة فيجمع بين الظهر و العصر في وقت الظهر بعرفة و بين المغرب و العشاء في وقت  
العشاء بمزدلفة اتفق عليه رواة نسك رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه فعله و لا يجوز الجمع  
بعذر السفر و المطر .

و قال الشافعي : يجمع بين الظهر و العصر في وقت العصر و بين المغرب و العشاء في وقت  
العشاء بعذر السفر و المطر و احتج بما [ روى ابن عباس و ابن عمر بهم أن النبي صلى الله  
عليه و سلم كان يجمع بعرفة .

بين الظهر و العصر و بمزدلفة بين المغرب و العشاء ] و لأنه يحتاج إلى ذلك في السفر  
كيلا ينقطع به السير و في المطر كي تكثر الجماعة إذ لو رجعوا إلى منازلهم لا يمكنهم  
الرجوع فيجوز الجمع بهذا كما يجوز الجمع بعرفة بين الظهر و العصر و بمزدلفة بين المغرب  
و العشاء .

و لنا : أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر و المطر كسائر  
الكبائر و الدليل على أنه من الكبائر ما روي [ عن ابن عباس هما أن رسول الله صلى الله  
عليه و سلم قال : من جمع بين صلاتين في وقت .  
واحد فقد أتى بابا من الكبائر ] .

و عن عمر رضي عنه أنه قال : الجمع بين الصلاتين من الكبائر و لأن هذه الصلوات عرفت  
مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب و السنة المتواترة و الإجماع فلا يجوز  
تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد مع أن الاستدلال فاسد لأن السفر و  
المطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر و  
الظهر مع ما ذكرتم من العذر و الجمع بعرفة ما كان لتعذر .

الجمع بين الوقوف و الصلاة لأن الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة بل ثبت غير معقول المعنى  
بدليل الإجماع و التواتر عن النبي صلى الله عليه و سلم فصلح معارضا للدليل المقطوع به و  
كذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير ألا ترى أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر و الظهر  
.

و ما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع أنه غريب  
ورد في حادثة تعم بها البلوى و مثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول و تأويله : [ أنه جمع

بينهما فعلا لا وقتا بأن آخر الأولى منهما إلى آخر الوقت ثم أدى الأخرى في أول الوقت و لا  
واسطة بين الوقتين فوقعتا مجتمعتين فعلا كذا فعل ابن عمر رضي عنهما في سفر و قال : هكذا  
كان يفعل بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم [ دل عليه ما روي [ عن ابن عباس Bهما عن النبي  
صلى الله عليه و سلم : جمع من غير مطر و لا سفر ] .

و ذلك لا يجوز إلا فعلا و [ عن علي Bه أنه جمع بينهما فعلا ثم قال : هكذا فعل بنا رسول  
الله صلى الله عليه و سلم ] .

و هكذا روي [ عن أنس بن مالك أنه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى  
الله عليه و سلم ]